

اقتراح قانون الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية

المقدم من النائب محمد قباني

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة ١: التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

المياه البحرية: المياه الإقليمية وماء المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وإلى الحدود التي لا تتعارض مع أحكام القانون الدولي باستثناء المياه الداخلية.

الاكتشاف: أول تواجد للبترول يُعثر علـى مـكـانـي باطن الأرض من خلال حفر بئر والذي يمكن استخراجه إلى سطح الأرض من خلال الأساليب التقليدية والحديثة المتتبعة في الصناعة البترولية.

المنطقة الرقعة: أي جزء من الأراضي الخاضعة لنطاق هذا قانون وفق المادة الثانية منه والذي يمنح ضمه حق بترولي، على أن يخضع أي تعديل لحدود هذه الرقعة لأحكام التخلص عن المساحات المقررة في هذا القانون وفي اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو رخصة البترول المنوحة بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج المتعلقة بالرقعة المعنية.

الوزير: وزير الطاقة والمياه.

صاحب الحق: أي شركة مساهمة مؤهلة مسبقاً تساهم في الأنشطة البترولية وفقاً لهذا القانون من خلال رخصة بترول أو اتفاقية استكشاف وإنتاج تحولها العمل في قطاع البترول.

البترول: النفط أو الغاز الطبيعي أو كلاهما وجميع أنواع الغاز أو غيرها من المواد الهيدروكاربونية الموجودة في حالتها الطبيعية في باطن الأرض، وكذلك غيرها من المواد الهيدروكاربونية في حالة سائلة أو غازية.

اتفاقية الاستكشاف والإنتاج: اتفاقية مبرمة بين الدولة وواحد أو أكثر من أصحاب الحقوق بما في ذلك الملاحق التي تشتمل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية والتي تنظم العلاقة بين الدولة وأصحاب الحقوق من أجل القيام باستكشاف البترول وإنتاجه في رقعة محددة.

رخصة البترول: الترخيص المنحى لصاحب حق أو أكثر لممارسة أنشطة بترولية على النحو الذي تحدده الرخصة.

الأنشطة البترولية: التخطيط وإعداد والتركيب وتنفيذ الأنشطة المرتبطة بالمكمن الموجود في باطن الأرض، مثل الاستطلاع والاستكشاف والإنتاج والاستثمار ومد خطوط الأنابيب وتطوير المنشآت والإنتاج من المكمن والنقل والتخزين بالإضافة إلى الوقف الدائم لهذه الأنشطة ولتشغيل المنشآت. ويعتبر نقل البترول بالجملة بواسطة المركب من الأنشطة البترولية في حال تم بين المكمن ونقطة التسليم المحددة في خطة التطوير والإنتاج.

الحق البترولي: الحق الناشيء عن رخصة البترول أو عن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو غيرها من الترخيص التي تمنحتها الدولة للقيام بأنشطة بترولية وفقاً لهذا المتن.

المكمن: تراكم منفصل للبترول في وحدة جيولوجية محددة بمزايا خاصة ذات طبيعة صخرية أو تراكيبية أو استراتيجية بحيث يكون الضغط في النفط أو الغاز داخل الوحدة الجيولوجية باتصال غير مقيد.

المنشأة: محطة، مصنع معالجة أو تجهيزات حفر أو تجهيزات أخرى مخصصة لأنشطة البترولية باستثناء المركبات التي تنقل البترول بالجملة، وتعتبر من المنشآت ، الأنابيب والكابلات المعدة

لأنشطة البترول ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، على أن تحدد المنشآت والتجهيزات الأساسية ضمن كل اتفاقية استكشاف وإنذاج.

الاستطلاع: الأنشطة الهدافـة إلى تحديد وجود المكامن البترولية وذلك بوسائل المسح الجيولوجـية والبـتروـفيـزيـائـية والجيـوكـيمـيـائـية أو الجـيوـتـقـنيـة، وغيرها من الأنشـطة التي تتـصـ عـلـيـها رخصـةـ الاستـطـلاـعـ أوـ الحقـ البـترـوليـ.

الاستكشاف: حفر الآبار لاستكشاف أو تقويم محتوى المكمن، كذلك التشغيل واستعمال المنشأة إلى الحد الممـكـنـ استـعمـالـهـ لـغـرـضـ الحـفـرـ الاستـكـشـافـيـ.

الإنتاج: استخراج البترول من المكمن ويشمل حفر آبار الإنتاج إلى المكمن المقصود وحقن المكمن كجزء من النشاط البترولي والتطهـرـ وتحسين المستخرجـ من المكـمنـ وتحـسـينـ وـمعـالـجـةـ المـوـادـ المستـخـرـجـةـ منـ المـكـمـنـ البـترـوليـ (بـاستـثـانـ عمـلـيـاتـ التـقـطـيرـ التـدـمـيرـيـ) وـتـخـزـينـ البـترـولـ لـنـقلـهـ وـنـقـلـهـ البـترـولـ إـلـىـ نـقـطـةـ تـسـلـيمـ مـحدـدةـ فـيـ حـالـةـ تـحـرـيرـ وإـنـتـاجـ وكـذـاكـ التـخـطـيطـ وـالـعـدـادـ وـالـبـنـاءـ وـوـضـعـ وـتـشـغـيلـ وـاسـتـخـدـامـ مـنـشـآـتـ لـغـرـضـ الإـنـتـاجـ

النقل: نقل البترول بواسطة الأنابيب أو غيرها من الأنابيب وتشمل بالإضافة إلى ذلك التخطيط والإعداد والبناء ووضع الأنابيب وتشغيل المنشأة واستخدامها لغرض النقل.

استعمال المنشأة: بناء المنشأة ووضعها وتشغيلها واستخدامها لغير دستغـلـالـ.

المـشـفـلـ: الشـرـكـةـ المؤـهـلـةـ مـسـبـقاـ كـمـشـغلـ وـالـتـيـ يـوـافـقـ مـجـلـسـ الـوزـرـاءـ عـلـىـ تـعـيـيـنـهاـ لـتـقـومـ بـمـفـرـدـهـاـ أوـ نـيـابـةـ عـنـ أـصـحـابـ الـحـقـوقـ الـبـترـولـيـةـ بـتـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ الـخـاصـةـ بـإـدـارـةـ الـأـنـشـطـةـ الـبـترـولـيـةـ.

البـئـرـ: الـحـفـرـةـ الـتـيـ يـتـمـ حـفـرـهـاـ فـيـ باـطـنـ الـأـرـضـ لـغاـيـةـ اـخـتـرـاقـ الطـبـقـاتـ الـتـيـ قدـ تـحـتـويـ عـلـىـ الـبـترـولـ، باـسـتـثـانـ الـحـفـرـ قـلـيلـةـ الـعـمـقـ لـأـغـرـاضـ الـهـنـدـسـةـ الـجـيـوـلـوـجـيـةـ وـالـتـيـ لاـ يـكـونـ الـهـدـفـ مـنـ حـفـرـهـاـ الـأـسـتـكـشـافـ وـالـإـنـتـاجـ.

التطوير: التصميم والهندسة وبناء وتشغيل المنشأة لأغراض الأنشطة البترولية (باستثناء الاستطلاع والاستكشاف) بما في ذلك التخطيط والإعداد وتقديمخطط.

بترول الكلفة: حصة كل صاحب حق بترولي من البترول المستخرج من المكمن لتغطية التكاليف والنفقات التي تكبدها لقاء قيامه بالأنشطة البترولية على النحو المنصوص عليه في القوانين المرعية الإجراء والمحددة في كل اتفاقية استكشاف وإنذاج على حدة.

الحصة في بترول الكلفة: الكمية من البترول المستخرج التي تعود إلى صاحب الحق لاسترداد التكاليف والنفقات التي تكبدها.

بترول الربح: الحصة المتوفرة لكل صاحب حق بترولي وللدولة من البترول المستخرج من المكمن وذلك على النحو المنصوص على في هذا القانون وفي كل اتفاقية استكشاف وإنذاج على حدة.

الحصة في بترول الربح: الكمية العينية أو المالية التي يتم تقاسمها بين صاحب الحق والدولة.

الإتاوة: عائدات الدولة المستحقة لها بصفتها مالحة المورد البترولي والمحتسبة كنسبة مئوية من البترول المستخرج من المكمن كما يتم تحديدها بموجب مرسوم

الدولة: الجمهورية اللبنانية ومؤسساتها على النحو المنصوص عليه في الدستور والقوانين المرعية الإجراء.

الحكومة: السلطة التنفيذية في الجمهورية اللبنانية على النحو المحدد في الدستور والقوانين المرعية الإجراء.

الهيئة: الهيئة المختصة هيئة إدارة قطاع البترول التي تم إنشاؤها بموجب قانون الموارد البترولية في المياه البحرية والتي تقوم بالأعمال المنصوص عليها في القانون المذكور وفي هذا القانون.

التقويم: أنشطة بترولية تتقدّم من أجل تحديد ما إذا كان أحد المكامن يشكل اكتشافاً تجاريًّا مجيئاً وبالتالي لصاحب حق أو لأصحاب حقوق إعداد وتقديم خطة تطوير وإنتاج بالنسبة إلى المكمن المذكور.

الشركة: أي كيان قانوني مؤسس وفقاً للقوانين اللبنانيّة على شكل شركة مساهمة أو ما يعادلها من أشكال قانونية في دول أخرى شرط أن يكون للشركة المذكورة، عملاً بالقوانين اللبنانيّة أو قوانين الدولة التي تأسست الشركة في نطاقها، صلاحية القيام بأنشطة بترولية وفقاً لرخصة بترول أو اتفاقية استكشاف وإنتاج.

توصية الهيئة: الرأي التقني الذي تصدره هيئة إدارة قطاع البترول وترفعه إلى الوزير، ويمكن للوزير مخالفته التوصية بقرار معلّق فقط.

قانون البيئة: القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٨/٨/٤ وجميع تعديلاته.

قانون الاستملك: القانون رقم ٥٨ تاريخ ١٩٦٧/١١/٣ وجميع تعديلاته.

الشركة الوطنية للبترول: شركة وطنية للبترول ينشأها مجلس الوزراء بناءً على هذا القانون أو قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة.

شركة النقل الوطنية: شركة وطنية للنقل ينشأها مجلس الوزراء بناءً على هذا القانون.

قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة: قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ مع جميع تعديلاته.

السجل البترولي: السجل المنشأ لتسجيل الحقوق البترولية بموجب قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة.

التخزين: تخزين البترول لمدد قصيرة ومتوسطة المدى، بالإضافة إلى تخطيط واعداد وبناء ووضع المنشآت من أجل التخزين، كما وتشغيل واستعمال المنشآت لأغراض التخزين.

أساليب إنتاج غير تقليدية: أساليب الإنتاج المبنية على تقنيات لا تعتبر من الأساليب التقليدية أو المعترف بها وفقاً للمعايير والممارسات الدولية والقوانين المرعية الإجراء.

المناطق المحظورة: أجزاء من الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية والتي يحظر القيام بأنشطة بترولية فيها وذلك لأسباب عائدية إلى الكثافة السكانية أو الأخطار على المحيط المجاور أو الأثر المحتمل على البيئة أو الإرث الثقافي أو الإرث الطبيعي أو المناطق المصونة العسكرية أو المناطق المحظورة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

المنطقة العازلة: المساحة الممتدة من خط الأساس من أقصى شمال حدود الجمهورية اللبنانية إلى أقصى الجنوب وإلى مسافة ثلاثة أميال بحرية داخل البحر الإقليمي للجمهورية اللبنانية.

المادة ٢: نطاق هذا القانون

- ١- تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة البترولية المنفذة بأساليب الإنتاج التقليدية ضمن جميع الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية معنفاً إليها أي مساحة من المنطقة العازلة يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لهذا القانون بناء على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة في ما يتعلق بالمكامن البترولية التي تخضع للولاية القضائية للدولة ولأي مساحات أو حقوق أخرى بما لا يتعارض مع القانون الدولي.
- ٢- تقسم الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية إلى رقع تحدد وفقاً لإحداثيات معينة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.
- ٣- يحدّد مجلس الوزراء المناطق المحظورة من الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة بعد التنسيق مع الوزارات المختصة.

٤- في حال كان ممكناً لإحدى الرقع أن تخضع لهذا القانون ولقانون الموارد البترولية في المياه البحرية في آنٍ معاً، يحدد مجلس الوزراء بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة، القانون الذي ستخضع له الرقة المذكورة.

المادة ٣: مبادئ إدارة الموارد البترولية

١- يهدف هذا القانون إلى تمكين الدولة من إدارة الموارد البترولية الواقعة ضمن الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية.

٢- يطبق على العائدات المحصلة من قبل الدولة والناتجة عن الأنشطة البترولية أو الحقوق البترولية المنفذة بموجب هذا القانون الأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية.

المادة ٤: حقوق الملكية على الموارد البترولية

تُعد الموارد البترولية من الأموال العمومية ويعود الدولة الحق الحصري في ملكية وإدارة هذه الموارد.

المادة ٥: التراخيص

لا يمكن ممارسة أي نشاط بترولي ما لم يكن مرخصاً القيام به وفقاً لأحكام هذا القانون.

تخضع للقوانين اللبنانية الأنشطة العائدة لأي شركة أجنبية تنفذ أو شارك في عمليات متعلقة بالأنشطة البترولية.

المادة ٦: مشاركة الدولة

تحتفظ الدولة بحق القيام أو المشاركة في الأنشطة البترولية وفقاً لأحكام هذا القانون، وتحدد حصتها في الرخصة البترولية و/أو في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة.

المادة ٧: الشركة الوطنية للبترول

يمكن إنشاء شركة وطنية للبترول بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة على أن ينص هذا المرسوم على النظام الأساسي للشركة.

تشمل صلاحيات الشركة الوطنية للبترول الأنشطة البترولية في المياه البحرية والأراضي اللبنانية دون أن يكون إنشاؤها لأغراض الأنشطة البترولية في البر مرتبطة باكتشافات بترولية تجارية.

المادة ٨: التحضيرات لإطلاق دورات التراخيص

١- قبل إطلاق أي دورة تراخيص، وقبل منح أي حقوق بترولية حصرية أو السماح بأي أنشطة بترولية، يتولى الوزير بالتنسيق مع الوزارات المعنية وبناءً على دراسة تضعها الهيئة، إجراء التحضيرات اللازمة لإعلان دورة تراخيص بترولية وفقاً لأحكام هذا القانون، بما في ذلك دراسة التقويم البيئي الاستراتيجي.

٢- يقوم الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة بدراسة التقويم البيئي الاستراتيجي قبل أن تمنح أي رخصة استطلاع أو أي حقوق بترولية أو يُسمح بتنفيذ أي أنشطة بترولية، وفقاً للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

الفصل الثاني

في صلاحيات الحكومة

المادة ٩: مجلس الوزراء

- ١ - يضع مجلس الوزراء السياسة البترولية العامة للدولة ولا سيما منها المتعلقة بإدارة مواردها البترولية، ويوافق على إطلاق دورات التراخيص وبيت في الآراء المختلفة بين الأطراف المعنية، ويفوض الوزير التوقيع على اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢ - تحدد شروط الدعوات للمشاركة في دورات التراخيص ودفاتر الشروط والشروط النموذجية لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج وللاتفاقيات المرتبطة بشروط تأهيل الشركات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة.

المادة ١٠: الوزير

يسهر الوزير على تنفيذ السياسة البترولية العامة وعلى تطبيق هذا القانون لمنح الحقوق البترولية ويسعى إلى تعزيز إمكانيات الدولة البترولية وتنمية مسؤولاً عن المراقبة والإشراف على الأنشطة البترولية. يتخذ الوزير التدابير الضرورية لتأمين سلامة حماية الصحة والممتلكات والموارد المائية والبيئة من التلوث.

المادة ١١: هيئة إدارة قطاع البترول

تكون لهيئة إدارة قطاع البترول، بموجب هذا القانون وبالنسبة لأنشطة البترولية المنفذة على البر اللبناني، الموجبات والصلاحيات المنصوص عليها في قانون الموارد البترولية في المياه البحرية (المادة ١٠) وتضاف إليها الصلاحيتان التاليتان :

- أ- التوصية باتخاذ القرار بالإشغال المؤقت لعقار أو عقارات واقتراح التعويض العادل عن الإشغال المؤقت بالاستعانة بخبراء تخمين محلفين.
- ب- التوصية ب مباشرة معاملات الاستئمالي لعقار أو عقارات.

الفصل الثالث
الاستطلاع

المادة ١٢: رخصة الاستطلاع

- ١- يحدّد مجلس الوزراء بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة الشروط العامة لمنح رخصة الاستطلاع ونطاقها والرسوم الواجب استيفاؤها.
- ٢- يمنح الوزير بموجب قرار بالاستناد إلى توصية الهيئة رخصة الاستطلاع لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات.
- ٣- لا تكون رخصة الاستطلاع حصريّة ولا تعطي حاملها أيَّ أفضليّة أوَّ امتياز في ما يتعلّق بالحصول على أيِّ حقٍّ بترولي آخر، وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٤- تعتبر البيانات والمعلومات الناتجة عن أيِّ عملية إستطلاع ملكاً للدولة اللبنانيّة.
- ٥- تراعي أحكام الفقرة الثانية من المادة ٨ والفصل التاسع من هذا القانون عند منح رخصة استطلاع.

الفصل الرابع
منح حقوق الاستكشاف والإنتاج

المادة ١٣: منح التراخيص

- ١- يمنح مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة حقاً بترولياً حصرياً للقيام بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- تشمل اتفاقية الاستكشاف والإنتاج مرحلتين على الأقل: مرحلة الاستكشاف ومرحلة الإنتاج. ويمكن تقسيم كل مرحلة إلى عدة فترات زمنية تحدّد في متن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

المادة ١٤: الدعوة لتقديم طلبات التراخيص

- ١- يقرر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة إطلاق الدعوة لتقديم طلبات التراخيص.

- ٢- يتولى الوزير بالاستناد إلى التوصية المسبقه للهيئة إطلاق الدعوات للمشاركة في دورات التراخيص.
- ٣- يتولى الوزير بالاستناد إلى التوصية المسبقه للهيئة ولدى إطلاقه الدعوة لتقديم طلبات التراخيص وضع شروط إضافية مكملة في ما يتعلق بدورة تراخيص معينة أو رقعة محددة، وذلك وفقاً لقرار معال.
- ٤- يتم الإعلان عن مباشرة الهيئة باستقبال طلبات التراخيص في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية والأجنبية والموقع الإلكتروني للهيئة والموقع الإلكتروني التي يختارها الوزير.
- ٥- على الوزير، بناءً على توصية الهيئة، أن يحدد المهلة بين الإعلان عن الدعوة وانتهاء تقديم الطلبات. ولا يمكن تجاوز شرط الإعلان إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ١٥: الطلبات المشتركة

- ١- يمكن تقديم طلب مشترك من مجموعة شركات للاستحصال على اتفاقية استكشاف وإنناج. في هذه الحالة، يشكل أصحاب الحقوق في اتفاقية استكشاف والإنتاج شراكة تجارية غير مندمجة وتعتبر مساهمتهم فيها غير قابلة للتجزئة والتنقسم.
- ٢- يجب إيداع نسخة عن عقود التعاون الموقعة في ما بين الشركات المتعاونة والمتعلقة بالحق البترولي أو بالقيام بالأنشطة البترولية، لدى الوزير مع إيداع نسخة لدى الهيئة. يجب أن تكون عقود التعاون الموقعة في ما بين الشركات المتعاونة المتعلقة بحق البترولي أو بالقيام بالأنشطة البترولية متوفقة مع متطلبات القوانين اللبنانية.

المادة ١٦: المؤهلون لتقديم الطلبات

- ١- لا تمنح أي اتفاقية استكشاف وإنناج إلا لشركة أو شركات مؤهلة.
- ٢- تعتبر الشركة الوطنية للبترول مؤهلة للاشتراك في دورات التراخيص وفقاً لشروط خاصة تحدّد في مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة.
- ٣- مع مراعاة أحكام المواد المتعلقة بالقييم البيئي الاستراتيجي، يمكن لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة منح الشركة الوطنية للبترول تراخيص استطلاع

واستكشاف دون الحاجة إلى الإعلان عن دورة تراخيص لمنح رخصة بتروл أو اتفاقية استكشاف وإننتاج.

المادة ١٧: مضمون الطلبات والرسوم

يُحدد محتوى طلبات التراخيص والرسوم المتوجب دفعها والعائد لهذه الطلبات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة ويتوارد على كل مقدم طلب ترخيص دفع هذه الرسوم.

المادة ١٨: الإجراءات اللاحقة لتقديم الطلب

تقوم الهيئة بعد انتهاء مهلة تقديم الطلبات للحصول على الحقوق البترولية، بإجراء عملية تقويم واختيار لائحة المتقدمين المؤهلين وترفع إلى الوزير توصية بقائمة مختصرة من اللائحة.

المادة ١٩: اختيار المؤهلين للتحضير

- ١ - يفاوض الوزير بمعاونة الهيئة لاختيار المؤهلين بموجب القائمة المختصرة وفقاً للأسس والمعايير المحددة في هذا القانون وفي اللائحة.
- ٢ - يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً عن نتائج المفاوضات التي أجراها مع المتقدمين المؤهلين مرفقة بمقترحاته لتوقيع اتفاقية الاستكشاف والإننتاج.

المادة ٢٠: اتفاقية الاستكشاف والإننتاج

- ١ - تخضع إتفاقية الاستكشاف والإننتاج لموافقة مجلس الوزراء قبل توقيعها من قبل الوزير، ويصبح كل مقدم طلب تم اختياره صاحب حق بترولي فور موافقة مجلس الوزراء على اتفاقية الاستكشاف والإننتاج. في حال الموافقة على طلب مقدم من مجموعة شركات تم اختيارها، تُصبح كل شركة صاحبة حق بترولي غير قابل للتجزئة في اتفاقية الاستكشاف والإننتاج فور موافقة مجلس الوزراء على الاتفاقية.

٢- تصبح اتفاقية الاستكشاف والإنتاج سارية المفعول اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليها.

٣- في حال منح حق بترولي لأكثر من شركة تقدمت بطلب مشترك، يتحمل كل صاحب حق في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج المسؤولية بالتكافل والتضامن تجاه الغير وبحسب نسبة مشاركته في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج تجاه شركائه في الاتفاقية الأخيرة.

٤- تمنح اتفاقية الاستكشاف والإنتاج صاحب الحق أو أصحاب الحقوق في حال وجود أكثر من صاحب حق حقاً حصرياً بالقيام بالأنشطة البترولية وذلك وفقاً لأحكام القوانين المرعية للإجراءات ولاتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

٥- يعتبر كل صاحب حق مكلفاً ضريبياً عن نشاطاته الخاضعة للضريبة وفقاً لقوانين المرعية للإجراءات.

٦- تحدد اتفاقية الاستكشاف والإنتاج حقوق ومحابيات صاحب الحق تجاه الدولة وتتجاه أصحاب الحقوق الآخرين في حال وجود أكثر من صاحب حق.

٧- تتضمن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- إحداثيات الرقعة الممنوحة بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

ب- توزيع نسب المشاركة بين أصحاب الحق.

ج- مدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ومدة كل رحلة.

د- الحد الأدنى لموجبات العمل والالتزامات المتعلقة بالمصروف في مرحلة الاستكشاف.

هـ- أحكام متعلقة باحتفال مشاركة الدولة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

وـ- أحكام متعلقة بمسائل بيئية متعلقة بالرقعة.

زـ- القواعد والأحكام المحاسبية والمالية المطبقة على الأنشطة البترولية الخاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج وطرق تحديد الأرباح.

حـ- أحكام متعلقة بحل النزاعات والتحكيم.

طـ- نموذج للضمانات التي تغطي موجبات العمل الإلزامية للموافقة على خطة التطوير والإنتاج، وضمان الشركة الأم والوقف الدائم للأنشطة البترولية ووقف تشغيل منشأة ما.

المادة ٢١: تعيين أو تبديل المشغل

- ١- لا يمكن تعيين مشغل ما لم يكن صاحب حق بموجب اتفاقية استكشاف وإنتاج.
- ٢- يوافق مجلس الوزراء على تعيين المشغل بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة لدى موافقة المجلس على اتفاقية الاستكشاف والإنتاج. لا يمكن تغيير المشغل في أي وقت من الأوقات إلا بموافقة مجلس الوزراء شرط أن يكون أي مشغل بديل مؤهلاً للقيام بالأنشطة البترولية.

المادة ٢٢: تمديد مدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

- ١- يجوز أن تتضمن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج إمكانية تمديد مرحلتي الاستكشاف والإنتاج.
تحدد الحالات التي يسمح بموجبها بتمديد مرحلتي الاستكشاف والإنتاج بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.
- ٢- يمكن أن تتضمن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على احتفاظ صاحب الحق بحقوقه على المكمن والرقع المتعلقة به في حال تقديم بخطبة تقييم أو خطة تطوير وإنتاج لجنيل الموافقة عليهم قبل انتهاء مرحلة الاستكشاف أو أي مدة أقصاها محددة للتقويم، وفقاً لشروط تنص عليها اتفاقية الاستكشاف والإنتاج. لا تحتسب مدة التي يطلبها صدور القرار بالموافقة على خطة تقويم أو خطة تطوير وإنتاج من مدة سريان اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- ٣- يجوز لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج أن تتضمن علاوة على المذكورة في الفقرة السابقة في الظروف المشار إليها في المادة ٦١(٣). تطبق أحكام هذه الفقرة على حالة تعلق الأنشطة البترولية وفقاً للمادة ٦١ (٣).
- ٤- تحدد معايير وشروط تمديد مراحل الاستكشاف والإنتاج ومرة تمديد اتفاقية الاستكشاف والإنتاج بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ٢٣: حق الغير بوضع منشأة

- ١- لا يحق لصاحب حق أن يمنع أو يعيق وضع منشآت في الرقعة أو فوق الرقعة المشمولة باتفاقية استكشاف وإنتاج في حال وافق الوزير والسلطات الأخرى المختصة على وضع المنشآت المذكورة.

٢- يجب ألا يعيق تركيب وتشغيل أي منشأة أخرى الأنشطة البترولية القائمة في رقعة مشمولة باتفاقية استكشاف وإناج.

٣- يجب ألا يتسبب القيام بالأنشطة البترولية بضرر أو إعاقة الأنشطة التي لا علاقة لها بالأنشطة البترولية التي تجري في الرقعة عينها. لا تحول هذه المادة دون مراعاة المتطلبات الازمة لحماية البيئة والصحة والسلامة والإرث الثقافي والطبيعي.

المادة ٢٤: الموارد الطبيعية الأخرى غير الموارد البترولية

١- لا تحول اتفاقية الاستكشاف والإنتاج دون إمكانية منح حقوق إلى أطراف أخرى غير صاحب الحق للقيام بأنشطة متعلقة بموارد طبيعية غير الموارد البترولية، شرط ألا تؤثر على الأنشطة الجارية أو المنشآت الموجودة ينسحب الأمر ذاته بالنسبة إلى البحث العلمي.

٢- في حال اكتشاف صاحب الحق موارد طبيعية غير البترول بحالة يمكن تجزئتها عن البترول، عليه أن يبلغ فوراً وخطياً الوزير مع نسخة إلى الهيئة. تبقى للدولة جميع حقوق الملكية على الموارد الطبيعية المكتشفة لا سيما عندما يتم تجزئتها عن البترول بواسطة عملية يقوم بها صاحب الحق. على صاحب الحق أن يراعي القوانين المرعية الاحراء التي تطبق على الموارد الطبيعية المذكورة (بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر ، الماءات الجوية المتعلقة بالمياه).

المادة ٢٥: الإرث التاريخي والثقافي والأثري والطبيعي

١- في حال تبين لصاحب الحق وجود أشياء أو آثار أو موقع لها أهمية تاريخية، ثقافية أو أثرية أو طبيعية في رقعة خاضعة لاتفاقية استكشاف وإناج، عليه أن يبلغ عنها فوراً وخطياً الوزير مع نسخة إلى الهيئة. على الوزير، بالاستناد إلى توصية الهيئة، أن يطلب تعليق الأنشطة البترولية وأن يبلغ فوراً الوزارات المعنية بالموضوع ويتعاون معها لضمان الحفاظ على هذه الأشياء أو الآثار أو الموقع.

٢- للوزير، بالاستناد إلى توصية الهيئة وبعد التنسيق مع الوزارات المعنية، أن يقرر استمرار تعليق الأنشطة البترولية للفترة الزمنية الازمة من أجل تقويم أهمية الأشياء أو الآثار أو الموقع

المكتشفة والتأكد من اتخاذ الخطوات اللازمة لحمايتها والحفاظ عليها مع إمكانية تعليق الأنشطة
شكل نهائي.

المادة ٢٦: التخلّي عن مساحات

- ١- يجب أن تنص اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على شروط وتوقيت التخلّي عن مساحات من الرقعة.
- ٢- على صاحب الحق أن يتخلّي، عند انتهاء مرحلة الاستكشاف، عن مساحات من الرقعة غير مشمولة بأنشطة التقويم وليس موضوع خطة تطوير وإناج موافق عليها أو قيد الموافقة.
- ٣- لصاحب الحق أن يتخلّي طوعاً عن مساحات من الرقعة الخاضعة لاتفاقية استكشاف وإناج، بعد تنفيذه موجبات العمل الإلزامية، في أي مرحلة من مراحل الاستكشاف.

المادة ٢٧: التنازل عن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

لصاحب الحق التنازل للدولة حصراً عن الحق البترولي المنووح له بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، شرط أن يكون قد نفذ الحد الأدنى من موجبات العمل الإلزامية أو الحد الأدنى من التكاليف الاستثمارية المحددة، وأن يكون قد سدد كل ما عليه من التزامات مالية للدولة بما فيها الضرائب المستحقة.

الفصل الخامس

الخطط المتعلقة بالإنتاج والنقل

المادة ٢٨: التصريح المتعلق ب مباشرة الإنتاج

على صاحب الحق إبلاغ الوزير خطياً مع نسخة إلى الهيئة بقراره حول المباشرة أو عدم المباشرة بالإنتاج، خلال المهل المحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج والتي تلي حفر آبار الاستكشاف والقيام بعملية التقويم.

على صاحب الحق أن يرفق بكتاب التبليغ المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة تقريراً يتضمن الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ قراره، بالإضافة إلى ملخص عن وضع المكمن والجوانب التقنية والاقتصادية المتعلقة بالمكمن والدراسات المنجزة أو المخطط لها مع تبيان ما إذا كان المكمن جاهزاً أو قابلاً للاستثمار التجاري.

المادة ٢٩: الإنتاج الرشيد

يتم الإنتاج بطريقة تسمح باستخراج أكبر كمية ممكنة من البترول من كل مكمن على حدة أو من عدة مكامن مجتمعة، شرط أن يتم الإنتاج وفقاً لأفضل المعايير التقنية ولمبادئه اقتصادية مجده وبطريقة تفادى هدر البترول أو طاقة المكمن في المكان، وبالوتيرة المناسبة واقتصاد الدولة. على صاحب الحق أن يقوم بتقويم مستمر لاستراتيجيات الإنتاج وأسلوب التقنية المعتمدة واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين النتائج.

المادة ٣٠: أساليب إنتاج غير تقليدية

يضع مجلس الوزراء بموجب مرسوم يصدر عنه لائحة بأساليب الإنتاج التقليدية التقليدية وغير التقليدية بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

لا يدخل ضمن أساليب الإنتاج غير التقليدية إنتاج البترول عبر بئر يحفر في تكوين جيولوجي حيث يسمح المكمن وسيولته للنفط والغاز الطبيعي أن يتدفقاً إلى البئر.

المادة ٣١: تقويم الاستكشاف وإبلاغ عنه

١ - عند حصول أي اكتشاف، على المشغل إبلاغ الوزير فوراً وخطياً مع نسخة إلى الهيئة.

- ٢- على المشغل وبعد الإبلاغ عن الاكتشاف، وضمن المهلة المحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، أن يقدم خطة تقويم إلى الوزير مع نسخة إلى الهيئة. تحدد دقائق محتوى خطة التقويم وأنشطتها في مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.
- ٣- على المشغل، في حال قرر تطوير مکمن واحد أو أكثر وفقاً للأحكام المرعية للإجراءات ولبنود اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، أن يقدم إلى الوزير مع نسخة إلى الهيئة خطة التطوير والإنتاج.
- ٤- يعود للوزير طلب تعديل خطة التقويم وخطة التطوير والإنتاج بالاستناد إلى توصية الهيئة.
- ٥- يعرض الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة خطة التطوير والإنتاج على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار بشأنها.

المادة ٣٢: محتوى خطة التطوير والإنتاج

- ١- تتكون خطة التطوير والإنتاج من جزئين، الجزء الأول يتعلق بدراسة تقويم الأثر البيئي، والجزء الثاني يتعلق بتطوير إدارة المکمن والجوانب التقنية والاقتصادية لخيارات التطوير المتاحة.
- ٢- يجب أن تحتوي خطة التطوير والإنتاج على:
- أ- الخيارات المتاحة للإنتاج والنقل والتخزين بما فيها المنشآت المطلوبة ووسائل النقل والتخزين، واقتراحات المشغل للحلول الملائمة.
 - ب- تقويم الخيارات المتاحة من ناحية المکمن ومن الناحية الاقتصادية والتقنية والتجارية.
 - ج- تحديد كيفية تمويل عمليات التطوير والإنتاج.
 - د- وصف هيكلية الشركة ونظم إدارة المشروع.
 - هـ- تقويم من ناحية الصحة والسلامة ودراسة عن تقويم الأثر البيئي.
 - و- معلومات عن كيفية تفكيك المنشآت وإزالتها عند الوقف الدائم لأنشطة البترولية.
 - ز- المعلومات الإضافية الازمة وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات واتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- ٣- لا يمكن أن تتضمن خطة تطوير وإنتاج معدة وفقاً لهذا القانون استعمال أساليب إنتاج غير تقليدية.

٤- إن الإجراءات والمتطلبات والشروط المتعلقة بدراسة تقويم الأثر البيئي تحدد وفقاً للقوانين المرعية الإجراء بالتنسيق مع الهيئة.

٥- على المشغل إبلاغ الوزير مع نسخة إلى الهيئة عن أي تغيير أو تعديل ملحوظ قد يطرأ على خطة التطوير والإنتاج الموفق عليها، كما وعن أي تغيير في منشأة ما. لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة طلب إدخال تعديلات على الخطة تمهدًا للموافقة على خطة تطوير وإنتاج جديدة أو معدلة. تخضع التعديلات على الخطة لموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٣٣: الموافقة على خطة التطوير والإنتاج

١- تتم الموافقة على خطة التطوير والإنتاج بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- في حال تم وضع خطة للتطوير والإنتاج بمرحلتين أو أكثر، يجب أن تبين الخطة المقدمة كل مرحلة على حدة بالإضافة إلى خطة التطوير الإجمالية. يمكن أن تقتصر موافقة مجلس الوزراء على مرحلة أو أكثر، كما يمكن لمجلس الوزراء أن يفوض الوزير صلاحية الموافقة على المراحل التالية للخطة على أساس معايير محددة ريخ الموافقة على الخطة. تراعى في تطبيق أحكام هذه الفقرة توصية الهيئة بشأن خطة التطوير والإنتاج.

٣- يمنع تنفيذ أي موجبات مرتبطة بمتغير المكن، وأي حلول متعلقة بالبترول في رقعة الاستخراج وكل ما يرتبط ببناء المنشآت، العقود التي يمكن أن تؤثر على التطوير والإنتاج ووقف الأنشطة البترولية وإزالة المنشآت، أو المعاشرة بأعمال بناء إلا بعد الموافقة على خطة التطوير والإنتاج.

المادة ٣٤: التراخيص والخطط المتعلقة بوضع وتشغيل المنشآت

١- في حال تضمنت خطة التطوير والإنتاج الموفق عليها خططاً لبناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل أو تخزين، تعتبر الموافقة على هذه الخطة بمثابة منح رخصة لصاحب الحق للقيام بأعمال النقل والتخزين التي تتضمنها الخطة، على أن تراعى أحكام القوانين المرعية الإجراء واتفاقية الاستكشاف والإنتاج وأحكام خطة التطوير والإنتاج الموفق عليها.

٢- لصاحب الحق أن يقدم من الوزير، مع نسخة إلى الهيئة، بخطه منفصلة لبناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل وتخزين، وفقاً للمبادئ المشار إليها في المادة ٢٩ من هذا القانون. ويمكن لمجلس

الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة، منح رخصة خاصة لبناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل أو تخزين.

٣- للوزير، بالاستناد إلى توصية الهيئة، أن يحدد شروط منح رخصة بترولية لبناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل أو تخزين، وذلك في ما يتعلق التالي:

أ- ملكية المنشأة.

ب- تركيب المنشآة بما فيه مسار وجهة خطوط الأنابيب.

ج- سعة المنشأة.

د- توزيع السعات وأولويات الاستعمال.

هـ- التعرفة.

وـ- الربط.

زـ- تعين أو تبديل المشغل.

حـ- الأحكام والشروط المتعلقة بمناجاة أنشطة أخرى غير الأنشطة البترولية وحماية البيئة.

٤- للوزير، بالاستناد إلى توصية الهيئة، أن يحدد مجموعة من الشروط المنفصلة لمنح رخصة بترولية عن طريق مناقصة عمومية لبناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل أو تخزين مستقلة على أن تكون هذه الشروط مستندة إلى معايير تحدده بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ويمكن منح هذه الرخصة لأصحاب الحقوق أو لأشخاص ليسوا من أصحاب الحقوق ولكن من المؤهلين لتشغيل منشآت نقل أو تخزين، بناءً على معايير تحدده بمرسوم في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

٥- تنشأ بموجب هذا القانون شركة وطنية للنقل موضوعها تشغيل منشآت نقل وتخزين وتكرير، وإدارة وصيانة المنشآت النفطية في طرابلس والزهراني، وتلغى لجنة منشآت النفط في طرابلس والزهراني وتضم الأصول التي تملكها هذه اللجنة إلى موجودات الشركة المنشأة بموجب هذا القانون، كما يضم متعاقدو لجنة المنشآت إلى هذه الشركة حكماً وفقاً لقواعد وشروط التعاقد مع لجنة منشآت النفط في طرابلس والزهراني الملغاة.

٦- تقدر قيمة الأصول والموجودات والالتزامات والأعمال الجارية التي يقرر نقل ملكيتها أو الانتفاع منها من لجنة منشآت النفط في طرابلس والزهراني إلى الشركة المنشأة بموجب هذا القانون من قبل شركة مالية أو شركة محاسبة دولية يعينتها مجلس الوزراء بعد استدراج عروض وفقاً

لالأصول. تقوم هذه المعاملة مقام معاملة التحقق من الأصول المنصوص عليها في المادة ٨٦

من قانون التجارة وتكون جميع أسهم الشركة إسمية ومملوكة بكمالها من الدولة.

٧- يحدد النظام الأساسي للشركة الوطنية للنقل بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

٨- بصورة إنتقالية، تبقى لجنة منشآت النفط في طرابلس والزهاراني بهيكليتها وانظمتها الحالية إلى حين الانتهاء من وضع أحكام هذه المادة موضع التنفيذ.

٩- عند وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم للتشغيل واسترداد الدولة ملكية منشأة نقل وتخزين وفقاً لأحكام هذا القانون، تعود ملكية منشآت النقل والتخزين لمنشأة تم استرداد ملكيتها، إلى شركة النقل الوطنية المنصوص عليها في هذه المادة.

١٠- تبني جميع منشآت النقل والتخزين على أساس الخطط التي يوافق عليها الوزير بناءً على توصية الهيئة على أن تتضمن التالي:

أ- تأمين احتياجات أصحاب الحقوق في إطار قيامهم بأنشطة بترولية في جميع الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية وذلك بالنسبة إلى النقل والتخزين ما بعد نقاط التسليم المحددة في خطط التحويل والإنتاج.

ب- الخطط المستقبلية لحاجات النقل والحران.

ج- توزيع ساعات النقل والتخزين على أصحاب الحقوق وعيدهم من الأطراف ذوي المصلحة وفقاً لمعايير موضوعية.

د- توخي الدقة في طلب الإشغال المؤقت للعقارات أو امتلاكها وبيان لما هو منصوص عليه في الفصل العاشر من هذا القانون والحد من التأثيرات على البيئة وتجنب بناء منشآت لا حاجة لها.

هـ- ضمان حماية البيئة والصحة والسلامة في ما يتعلق بأنشطة النقل والتخزين.

المادة ٣٥: موجب تقديم تقويم الأثر البيئي

١- على المشغل أن يعد ويقدم للوزير، مع نسخة إلى الهيئة، تقويمًا مفصلاً للأثر البيئي وذلك كجزء من أي خطة متعلقة بالاستكشاف أو التقويم أو التطوير أو الإنتاج أو النقل أو التخزين أو

الاستعمال أو الوقف الدائم للتشغيل، وفقاً للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء. وعلى الوزير والهيئة التنسيق مع الوزارات المختصة عند البت بهذه الخطط.

٢- إن الإجراءات والمتطلبات والشروط المتعلقة بدراسة تقويم الأثر البيئي تحدّد وفقاً للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

المادة ٣٦: الاختبارات واختبار الإنتاج

١- لا يمكن لصاحب الحق البدء بإنتاج تجاري دون الحصول على موافقة الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

٢- لا يمكن إجراء إنتاج تجاري إلا لمدة زمنية محددة وضرورية لوضع وفحص البيانات المطلوبة لتحضير وتنفيذ التطوير والإنتاج على نطاق واسع، وذلك بعد الموافقة على خطة التطوير والإنتاج.

٣- تحدّد الشروط المفصلة المتعلقة بالموافقة على طلب إنتاج تجاري بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، وذلك بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ٣٧: المسوحات

على صاحب الحق أو أي جهة أخرى تملك أو تكون مسؤولة عن وضع أنابيب و/أو كابلات ضمن جميع الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية وقبل انشارة بالمسوحات المتعلقة بمسارات الأنابيب و/أو الكابلات وغيرها من المسوحات المتداقة بالتنمية، أن يقدم المعلومات ذات الصلة إلى الوزير مع نسخة إلى الهيئة ومن خلالها إلى السلطات والإدارات المختصة، كما هو محدّد في الأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٣٨: الإنتاج

١- تحدّد الإجراءات والمستندات المطلوبة المتعلقة بمنح رخصة الإنتاج بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

٢- يمنح الوزير صاحب الحق وبناءً على طلبه، بالاستناد إلى توصية الهيئة، رخصة لمدد زمنية محددة في ما يتعلق بكمية البترول التي يمكن إنتاجها.

المادة ٣٩: الحرق والتهوية

١- لا يمكن المباشرة بأي حرق أو تهوية، قبل حصول صاحب الحق على رخصة من الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة وبالتنسيق مع وزارة البيئة.

٢- يجب أن يبين الطلب المقدم للحصول على ترخيص حرق أو تهوية للمكونات المستخرجة الأسباب الموجبة للحرق أو التهوية، ووصفاً لمنشأة المعنية والكميات والتركيبة وتوقيت الحرق أو التهوية.

٣- يمكن حرق أو تهوية المكونات المستخرجة قبل الحصول على رخصة من الوزير فقط عندما يكون ذلك ضرورياً للحفاظ على السلامة أو عند التشغيل التجريبي لمنشأة ما.

المادة ٤٠: مراقبة الإنتاج

مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من هذا القانون، للوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة أن يطلب من صاحب الحق أن يقدم تقريراً حول مسائل إنتاجه باهتمام بـ إنتاج ووضع المنشأة، بما في ذلك برامج إنتاج بديلة وتقنيات محسنة للاستخراج.

المادة ٤١: التنسيق بين الأنشطة البترولية

١- في حال تجاوز مكمن ما حدود رقعة خاضعة لاتفاقية استخراج وإنتاج أخرى أو رقعة تقع في المياه البحرية حيث تم منح حق بترولي وفقاً لقانون الموارد البترولية في المياه البحرية، على أصحاب الحقوق السعي إلى التوصل إلى اتفاقية حول أفضل وأكفاء طريقة ممكنة للتسيق بين الأنشطة البترولية لضمان طريقة استخراج فضلى، بما في ذلك توزيع الحصص البترولية في ما بين أصحاب الحقوق.

٢- يطبق المبدأ ذاته في حال تجاوز المكمن حدود الأرضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية إلى أراضٍ خاضعة لقوانين دولة أخرى. ويطبق المبدأ ذاته في حال تبين أن ضم عدة مكامن أو القيام بأنشطة بترولية مشتركة يزيد من كفاءة الإنتاج.

٣- في حال تجاوز مكمن حدود رقعة خاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج وصولاً إلى رقعة غير خاضعة لاتفاقية أخرى، لصاحب الحق أن يقدم طلباً إلى الوزير لتوسيع مساحة الرقعة المشمولة باتفاقية الاستكشاف والإنتاج الحالي حتى ولو كان هذا التوسيع يقع في المياه البحرية. يخضع توسيع رقعة ما بموجب هذه الفقرة لموافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة.

٤- تودع لدى الوزير، مع نسخة إلى الهيئة، الاتفاقيات المتعلقة بعمليات الاستكشاف المشتركة.

٥- تودع الاتفاقيات حول العمليات المشتركة بخصوص الانتاج والنقل والإستعمال ووقف الأنشطة البترولية لدى الوزير مع نسخة إلى الهيئة. يوافق مجلس الوزراء على هذه الاتفاقيات بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة.

٦- في حال لم يتوصل أصحاب حقوق إلى اتفاق حول تعاون مشترك وفقاً لأحكام هذه المادة، وذلك ضمن مهلة محددة قبل الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة للتوصيل إلى اتفاق في ما بينهم، لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة، تحديد كيفية تنفيذ هذه الأنشطة البترولية المشتركة بما في ذلك توزيع الحصص العائدة لأصحاب الحقوق.

المادة ٤٢: استفادة الغير من المنشآت البترولية

للوزير منح الغير حق استخدام السعات الفائضة لمنشأة ما للناقل أو تخليل أو تخزين البترول استناداً إلى معايير محددة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ٤٣: بيع البترول

١- يجب أن يتم بيع أو تحويل أي منفعة من البترول المستخرج من مكمن خاضع لاتفاقية إستكشاف وإنتاج وفقاً للأحكام والشروط والأصول المعتمدة في السوق المحلية أو العالمية بين أطراف مستقلة.

٢- يجب إبلاغ الوزير والهيئة مسبقاً عن أي مبيعات أو تحويل منفعة متعلقة بالبترول المستخرج أو بالكميات المسلمة.

٣- تحدّد القواعد المتعلقة ببيع البترول أو تحويل المنفعة الناتجة عنها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري الطاقة والمياه والمالية بالتنسيق مع الوزارات المختصة، على أن يبت مجلس الوزراء بأي خلاف ينشأ في هذا الشأن بعد رفعه إليه من قبل الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة.

DRAFT

الفصل السادس

حصص البترول والرسوم

المادة ٤٤: الرسوم المتعلقة بالرقعة

- ١- على صاحب الحق أن يسدد للبلديات رسمًا مقابل استعمال الرقعة الخاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج والتي تقع ضمن نطاقها الجغرافي وذلك من تاريخ منح الرخصة البترولية أو اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- ٢- يتم تحديد هذا الرسم وطريقة تسديده بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ٤٥: حقوق الأطراف

- ١- يوزع البترول المستخرج من المكان المأمور في رقعة خاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج إلى إتاوة للدولة وبترول الكلفة وبترول الربح.
- ٢- يلزم كل صاحب حق بدفع الإتاوة وبترول الكلفة وعلى حصته من بترول الكلفة وعلى حصته من بترول الربح بحسب نسبة مشاركته في إتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- ٣- تُحدّد المستحقات لكل رقعة على حدة وبشكل منفصل عن الرقع التي تخضع لقانون الموارد البترولية في المياه البحرية. إن التكاليف المشتركة لعدة رقع أو رقعة تم منح حق بالنسبة إليها وفقاً لهذا القانون ورقعة تم منح حق بالنسبة إليها وفقاً لقانون الموارد البترولية في المياه البحرية تُقسم بشكل عادل وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج، إلا إذا تم تسديدها وفقاً للمادة ٤١ من هذا القانون.

المادة ٤٦: الإتاوة

- ١- تتوجب للدولة إتاوة عن جميع كميات البترول المستخرجة من المكامن المتواجدة في الرقعة.
- ٢- يعود للدولة الخيار بين استيفاء الإتاوة العائدة لها من البترول المستخرج نقداً أو عيناً وفقاً للنسب بين كميات النفط والغاز المستخرجة.

٣- على صاحب الحق أن يدفع أو يسلم الإتاوة للدولة، مقابل جميع كميات البترول المستخرجة من مكمن خاضع لخطة التطوير والانتاج الموفق عليها، وذلك باستثناء البترول المعاد ضخه في مكمن يقع في ذات الرقعة الخاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

٤- يتم دفع الإتاوة بحسب كميات النفط والغاز وأسعارها والمبالغ المتوجب دفعها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري الطاقة والمياه والمالية على أن يبت مجلس الوزراء بأي خلاف ينشأ في هذا الشأن بعد رفعه إليه من قبل الوزير والمستند إلى توصية الهيئة.

٥- في حال تم تسليم الإتاوة عيناً إلى الدولة، تسلم لها في نقاط التسلیم المحددة في خطة التطوير والإنتاج من قبل الدولة دون أي كلفة على عاتقها.

المادة ٤٧: تفاصيل الإنتاج

تُحدَّد طريقة احتساب وتوزيع الحصص المتعلقة ببترول الكلفة وبترول الربح في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على أساس المبادئ التي يضعها مجلس الوزراء بموجب مرسوم يتخذ بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ٤٨: الضرائب والرسوم الجمركية

تعتبر جميع الأنشطة البترولية والحقوق البترولية الواردة في هذا القانون التي تجري مزاولتها في جميع الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهوريات السبع الخاضعة للقوانين والأنظمة الضريبية المرعية الإجراء. ويطبق أيضاً على الأنشطة البترولية التي تنفذ وفقاً لمهام القانون أي قانون ضريبي ينطبق على الأنشطة التي تنفذ وفقاً لقانون الموارد البترولية في المياه الحرية.

الفصل السابع

الوقف الدائم للتشغيل

المادة ٤٩: انتهاء استعمال المنشأة

على صاحب الحق ومن دون أي تأخير إبلاغ الوزير بالوقت المتوقع لانتهاء استعمال المنشأة بشكل نهائي.

المادة ٥٠: وقف الأنشطة البترولية

- ١- لدى انقضاء مدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو رخصة البترول الصادرة بموجب هذا القانون أو التنازل عنها أو فسخها أو إلغائها أو عند الوقف النهائي لاستعمال منشأة ما:
 - أ- يحق للدولة استرداد ملكية المنشأة أو حق استعمالها مع التجهيزات العائدة لها من دون أي كلفة.

في حال كانت المنشأة موجودة على رض خارجية، على الدولة أن تدفع تعويضاً إلى مالك الأرض بالطريقة المنصوص عليها في الحال الناشر من هذا القانون.

تصبح ملكاً للدولة الأموال المخصصة لتسديد ثغفات وقف النهائي للأنشطة البترولية أو الوقف الدائم للتشغيل والتي تكون مدخرة من العائدات في حساب خاص (Escrow Account) عائد لصاحب الحق من العائدات، على أن تسري قواعد الاسترداد وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو النتائج المترتبة على الضريبة بحسب القانون المطبق، وذلك بعد انتقال ملكية المنشأة إلى الدولة.

- ب- يتوجب على صاحب الحق أن يقدم إلى الوزير خطة لوقف الأنشطة البترولية أو وقف تشغيل منشأة واحدة أو أكثر وذلك ضمن المهلة المحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو الرخصة البترولية، على الأدنى هذه المهلة سنة واحدة قبل انقضاء مدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو مدة الرخصة الصادرة بموجب هذا القانون أو التاريخ المحدد للتنازل عن الحق البترولي أو لوقف استعمال المنشأة والأجهزة التابعة لها. في حال إلغاء الحق

البترولي يجب في أسرع وقت ممكن إعداد وتقديم خطة لوقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل.

٢- يجب أن تتضمن الخطة المتعلقة بوقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل وصفاً لحلول بديلة لوقف التشغيل، بما فيها تقويم لاحتمال استمرار النشاط البترولي أو استعمال المنشأة والحل المقترن من قبل صاحب الحق.

٣- تُقسم خطة وقف الأنشطة البترولية أو وقف التشغيل إلى قسمين، يتضمن القسم الأول دراسة تقويم الأثر البيئي، ويتضمن القسم الثاني تقويم إدارة الموارد وعرض الجوانب الصناعية والتقنية والاقتصادية والبيئية وتلك المتعلقة بالسلامة، للحلول البديلة.

٤- تخضع خطة انتهاء الاستعمال ووقف التشغيل لموافقة الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة. للوزير أن يطلب تعديل الخطة بما يتوافق مع القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٥١: استرداد المنشأة

- ١- عند استرداد منشأة ما من قبل الدولة، يجب أن تكون المنشأة بحالة جيدة.
- ٢- في حال أرادت الدولة استرداد منشأة ما، يجب تأمين وقف تشغيلها، على صاحب الحق تحويل جميع الحقوق وحساب الوقف الدائم للتشغيل المستدام، الضرورية المتعلقة بالمنشأة ويشغيلها الهدف إلى متابعة الأنشطة البترولية، وذلك وفقاً لشروط لمحددة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.
- ٣- إن الحقوق العائدة للغير والمتعلقة باستعمال منشأة ما قبل الغزو والموافق عليها من قبل الوزير تبقى سارية المفعول في حال قررت الدولة استرداد المنشأة.

المادة ٥٢: تنفيذ الخطة المتعلقة بوقف الأنشطة البترولية وبوقف التشغيل

- ١- لا يمكن البدء بالإجراءات التعاقدية الأساسية المتعلقة بوقف تشغيل منشأة ما، قبل الحصول على موافقة الوزير المسبقه على الخطة المتعلقة بوقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل بالاستناد إلى توصية الهيئة.

- ٢- ترفع الكفالات والضمادات المالية والرهونات والتأمينات المتعلقة بالمنشأة عند استردادها من قبل الدولة على نفقة صاحب الحق.
- ٣- على صاحب الحق وأي شخص مسؤول عن تنفيذ خطة وقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل المخالف عليها، المباشرة في تنفيذها دون أي تأخير.
- ٤- يعتبر أي شخص مسؤول عن تطبيق خطة وقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل المخالف عليها مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالغير، وفقاً لأحكام هذا الفصل من القانون.

DRAFT

الفصل الثامن

الرهن والجز وتسجيل الحقوق

المادة ٥٣: الرهن

- ١- تحدّد القواعد والإجراءات المتعلقة برهن منشأة ما بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة.
- ٢- يحق لصاحب الحق أن يرهن حصته فقط في حق بترولي لتمويل الأنشطة البترولية المرتبطة بهذا الحق وذلك بعد موافقة الوزير وفقاً للمرسوم الصادر عن مجلس الوزراء المتعلق بقواعد وإجراءات الرهن بالاستناد إلى توصية الهيئة.
- ٣- لا يجوز رهن المنشآت والتوزيات الأساسية التابعة لمنشأة رئيسية بصورة منفصلة.
- ٤- إن رهن أي حصة في حق بترولي شامل لحقوق التي تتبع هذا الحق بترولي في أي وقت.

المادة ٥٤: نطاق الرهن

لا يشمل مبدأ الرهن المنصوص عليه في هذا القانون الأصول الحقوق المرهونة والمسجل رهنها أصولاً وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

المادة ٥٥: السجل البترولي والحماية القانونية

- ١- يستعمل السجل البترولي المنشأ بموجب قانون الموارد البترولية في المياه البحرية لتسجيل الحقوق البترولية الممنوحة وفقاً لهذا القانون ولقانون الموارد البترولية في المياه البحرية، وفق ما يحدده مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ووزير المالية.
- ٢- يتمتع الدين موضوع الرهن المسجل في السجل البترولي بحق الأولوية في ما يتعلق بالأصول المرهونة تجاه سائر الديون باستثناء الديون الممتازة اعتباراً من تاريخ قيده في السجل البترولي.

المادة ٥٦: البيع الجبri

- ١- عند صدور موافقة مجلس الوزراء على البيع الجبri وفقاً لأحكام هذا القانون، يخضع البيع الجبri في حال الحجز التنفيذي لقانون أصول المحاكمات المدنية وذلك من دون تغيير في شروط الحق البترولي.
- ٢- لا يمكن تحويل أو حجز أو إدراج حقوق الرهن في إجراءات الصلح الواقي أو إجراءات الإفلاس من دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء.
- ٣- لا يمكن المشاركة في إجراءات البيع الجبri أو التشغيل المؤقت خلال إجراءات البيع الجبri إلا من قبل شركات بترولية مؤهلة.

DRAFT

الفصل التاسع

الصحة والسلامة والبيئة

المادة ٥٧: السلامة

يجب ممارسة الأنشطة البترولية بطريقة تؤمن أعلى مستويات السلامة على أن تراعي التطورات والتقنيات الفنية الحديثة، وأن تقتيد بأحكام القوانين المرعية الإجراء

المادة ٥٨: الصحة والسلامة وخطة مواجهة الظروف الطارئة

قبل المباشرة بأي نشاط بترولي، على صاحب الحق أن يعد وينشر الخطط المتعلقة بالصحة والسلامة، على أن تتضمن خطة لمواجهة الظروف الطارئة وتأخذ بالاعتبار خصائص الأنشطة البترولية. يجب أن تكون هذه الخطط معروفة من العمال والمتواجدين في الموضع التي تنفذ فيها تلك الأنشطة. تحدد هذه الشروط برسوم يتخذه مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع الوزارات المختصة وبالاستناد إلى توصية الهيئة.

المادة ٥٩: مواجهة الظروف الطارئة

- ١- يجب أن تتوافر في كل الأوقات لدى أي جهة تشغيل أنشطة بترولية، جهوزية فعالة لمواجهة ومعالجة الحوادث والحالات الطارئة التي تؤدي إلى وفات أو جسم مصاب جسدياً أو تلوث أو تلخص أضراراً بالممتلكات.
- ٢- على صاحب الحق التأكد من اتخاذ جميع التدابير الازمة منendi أو للحد من الآثار المضرة على الأفراد والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الإجراءات المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث.
- ٣- في حال وقوع حوادث أو حالات طارئة كما هو محدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، للوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة، أن يسمح لجهات أخرى غير صاحب الحق أن تتخذ الإجراءات الضرورية وتؤمن الموارد الاحتياطية الازمة على حساب صاحب الحق وعلى نفقة. للوزير، على حساب صاحب الحق، وبالاستناد إلى توصية الهيئة، أن يتخذ التدابير الازمة للحصول على الموارد الإضافية الضرورية.

٤- يحق للجهات المختصة الطلب من صاحب الحق بواسطة الوزير مع نسخة إلى الهيئة أن يتعاون وأن يضع منشأة محددة بتصرف الجهات المختصة، وأن يسهل وينفذ تدابير معينة لحفظ على الصحة والسلامة والأمان والبيئة.

المادة ٦٠: مناطق الأمان

- ١- يجب إقامة منطقة أمان تحيط بأي منشأة.
- ٢- تحدد مناطق الأمان المحيطة بالمنشآت بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء أو بموجب قرار الموافقة على خطة التطوير والإنتاج. يخضع أي تعديل لمناطق الأمان لموافقة الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة بالتنسيق مع الوزارات المختصة.
- ٣- في حال حصول حوادث أو ألات طارئة يمكن للوزير، بالاستناد إلى توصية الهيئة، أن ينشئ أو أن يوسع نطاق مناطق الأمان بكل مؤقت.
- ٤- لمجلس الوزراء أن يقرر بموجب اتفاقية دولية توسيع منطقة أمان تمتد إلى خارج الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية في أراضٍ تخضع لولاية دولة أخرى. ولمجلس الوزراء أن يقرر أيضاً إنشاء منطقة أمان ضمن الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية حتى ولو كانت المنشأة المعنية بتتوسيع منطقة الأمان تقع خارج الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية .
- ٥- يمكن للوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة، السماح بإقامة منطقة متعلقة لمنطقة الأمان قبل تركيب منشأة ما.
- ٦- للوزير تقرير إقامة منطقة أمان حول منشأة غير مستخدمة أو متخلّى عنها أو أقسام من هذه المنشأة بالاستناد إلى توصية الهيئة.
- ٧- لا يحق للآليات على أنواعها أو المركبات أو غيرها من المعدّات غير المرخص لها أن تدخل أو أن تبقى في منطقة أمان محددة بموجب هذه المادة ولا يجوز القيام بتشييد بناء سكني في هذه المنطقة إلا وفقاً للشروط التي يحدّدها مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة أن يضع لائحة بالأنشطة التجارية والزراعية والصناعية غير المتعلقة بالأنشطة البترولية المحظورة في هذه المناطق.

٨- تُستثنى الأنابيب والكابلات من تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة ٦١: تعليق الأنشطة البترولية

- ١- في حال وقوع حوادث أو حالات طارئة على صاحب الحق أو الجهة المسئولة عن تشغيل المنشأة واستخدامها تعليق الأنشطة البترولية بالقدر الذي تتطلبه الممارسة الرشيدة للأنشطة البترولية.
- ٢- للوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة أن يقرر تعليق الأنشطة البترولية أو فرض شروط خاصة للسماح بمتابعة الأنشطة البترولية في حالة الظروف الاستثنائية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن ل أصحاب الحقوق أن يطلبوا تعليق الأنشطة البترولية في حالات القوة القاهرة وفقاً للشروط المحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- ٣- في حال اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة تمدد بالقدر نفسه المهلة الزمنية المتعلقة بالحق البترولي والمحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة أدناه.

إن القرارات المتخذة من قبل الوزير في ضوء الظروف الطارئة والتي ينجم عنها ضرر من الممكن إثباته لصالح صاحب الحق، تجيز له طلب الحوض من ضرر المباشر اللاحق به فقط شرط أن لا تكون ناتجة عن فعل أو إهمال صاحب الحق نفسه. وبهذا على أي جهة تورّد مواد أو بضائع أو خدمات لصاحب الحق.

المادة ٦٢: شروط الصحة والسلامة

- ١- عند تقديم طلب متعلق بالحق البترولي، يجب على مقدم الطلب تقديم الخطط والمستندات المتعلقة بالصحة والسلامة إلى الهيئة وإلى السلطات والإدارات المختصة، وذلك في إطار الالتزام بالرقابة النظامية على الصحة والسلامة.
- ٢- على أي جهة تدير أو تنفذ أنشطة بترولية بموجب هذا القانون أن تحافظ على أعلى مستويات الصحة والصحة المهنية لدى أجراها وأجراء المتعاقدين من الباطن وغيرهم من الأشخاص المتواجدون في رقعة تنفيذ الأنشطة البترولية.

المادة ٦٣: حماية البيئة والتدابير المتعلقة بها

- ١- يطبق قانون البيئة والقوانين اللبنانية المتعلقة بحماية البيئة على الأنشطة البترولية في أي موقع وبالقدر الذي تتم فيه مزاولة هذه الأنشطة في الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية.
- ٢- تقوم وزارة البيئة بالتنسيق مع الوزير في ما خص الإشراف والرقابة على المسائل البيئية المتعلقة بالأنشطة البترولية وتنسق مع الجهات صاحبة الصلاحية لاتخاذ مبادرات أو تدابير أو إجراءات تعتبر ضرورية للحد من الآثار السلبية التي قد تلحق بالمجتمعات المحلية والبيئة.

DRAFT

الفصل العاشر

الإشغال المؤقت والاستملك

المادة ٦٤: سريان قانون الاستملك

تطبق أحكام قانون الاستملك في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة ٦٥: نشاط ذات منفعة عامة

١- تُعتبر الأنشطة البترولية وفقاً لأحكام هذا القانون أو لقانون الموارد البترولية في المياه البحرية في كافة الحالات، أنشطة ذات منفعة عامة.

٢- تستملك الدولة العقارات العائدة للأفراد الحقوق الواقعة عليها للقيام بالأنشطة البترولية، لقاء تعويض عادل للملكيين وسائر أصحاب الحقوق على العقار وفقاً لما ينص عليه قانون الاستملك.

٣- يتم إعلان المنفعة العامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الاستملك، ويُعطى مرسوم الاستملك دائمًا الصفة المستعجلة.

المادة ٦٦: الإشغال المؤقت لغايات الأنشطة البترولية

١- لصاحب حق بترولي أن يطلب من الوزير بموجب طلب يقدم إلى الهيئة إشغال عقار أو عقارات بصورة مؤقتة لغايات الأنشطة البترولية وذلك لحالات الاستطلاع أو الاستكشاف بما فيه حفر الآبار الاستكشافية وأبار اختبار الاستكشاف والمرور والنقل باستثناء أنشطة الإنتاج البترولي.

على صاحب الحق البترولي أن يبين في طلب الإشغال المؤقت كافة المعلومات المطلوبة لمنحه هذا الإشغال. لا يُمنح أي إشغال مؤقت إلا بموجب ترخيص مسبق يصدر عن الوزير بالاستاد

إلى توصية الهيئة وذلك لمدة تتراوح بين سنة في حدها الأدنى وثلاث سنوات في حدها الأقصى قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ولمدة تتراوح بين سنة في حدها الأدنى وثلاث سنوات في حدها الأقصى بناءً على طلب معلم من صاحب الحق البترولي.

للوزير وبالاستاد إلى توصية الهيئة مباشرة معاملات الاستملك في حال تبين أن طبيعة الأنشطة البترولية المطلوب تنفيذها تستلزم مدة أطول من مدة الإشغال المؤقت الممنوحة لصاحب حق بترولي وذلك بدلاً من تجديد الإشغال المؤقت.

٢- يتعين في قرار الترخيص، الأنشطة البترولية التي يسمح بتنفيذها خلال مدة الإشغال المؤقت والعقارات التي يشملها والطريق المؤدية إليها.

٣- في حال لم يباشر صاحب الحق البترولي بتنفيذ الأنشطة البترولية المرخص له بها خلال مدة ١٨٠ يوماً من تاريخ صدور الترخيص بالإشغال، يسقط حقه بالترخيص.

٤- تحدد الهيئة، بعد الاستعانة بخبراء تعين ملحقين، التعويض المتوجب لمالك العقار أو العقارات وأصحاب الحقوق على العقارات أو شاغليها، ويودع أصحاب الحقوق هذا التعويض لدى الخزينة العامة للدولة لمصلحة وزارة الطاقة ما يلياه قبل بدء الإشغال.

٥- لمستحق التعويض أن يقبض المبلغ المدفوع بأثره وأن يراجع عند الاقتضاء لجان الاستملك البدائية المختصة بالأنشطة البترولية بتشاور موجب هذا القانون، وذلك لتحديد التعويض المتوجب.

٦- يمكن لصاحب الحق البترولي أن يتخلّى طوعاً عن الإشغال المؤقت الممنوح له، وفي هذه الحالة يستحق بقى تعويض الإشغال المؤقت المستحق التعويض لمالك أو مالكي العقار أو العقارات وأصحاب الحقوق عليها على عاتق صاحب الحق البترولي، عن مدة الإشغال المؤقت الفعلي للعقار الممنوحة لصاحب الحق. ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

٧- يمكن للوزير بالاستاد إلى توصية الهيئة أن يعود عن قراره بمنحه الإشغال المؤقت لصاحب حق بترولي بناء على طلبه وبموافقة مالك العقار وأصحاب الحقوق عليه. وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة السابقة.

-٨- يتحمّل أصحاب الحقوق البترولية تعويضات الإشغال المؤقت التي يودعونها لدى الخزينة العامة للدولة لمصلحة وزارة الطاقة والمياه أو التي تقرّرها لجان الاستملك المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تتم استعادة مبالغ التعويضات لاحقاً من بترول الكلفة وفقاً للقوانين والمراسيم والأنظمة المرعية الإجراء ولاتفاقية الاستكشاف والإنتاج. وتبقى هذه التعويضات على عاتق صاحب الحق البترولي في حال عدم تحقيق أي اكتشاف وعدم بلوغ صاحب الحق مرحلة الإنتاج.

-٩- في ما يتعلق بإشغال صاحب الحق البترولي الأموال العمومية، تطبق القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٦٧: معاملات الاستملك

١- للوزير، المباشرة بمعاملات الاستملك بالاستناد إلى توصية الهيئة بناءً على طلب مقدم من صاحب حق بترولي لغايات لأنشطه البترولية.

٢- على صاحب حق بترولي طالب الاستملك أن يتقدّم بطلب بهذا الشأن إلى الوزير بواسطة الهيئة يُبيّن فيه كافة المعلومات الالامنة لا يدر رسم الاستملك وفقاً لقانون الاستملك.

٣- للوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة اتخاذ القرار ببعض معاملات الاستملك وعلى الهيئة أن تقوم بإعداد الوثائق والمستندات الالزمة لغايات معاملات الاستملك وفقاً لما هو محدّد في قانون الاستملك وهذا القانون.

٤- يتحمّل أصحاب الحقوق البترولية تعويضات الاستملك التي تصرّرها لجان الاستملك المنصوص عليها في هذا القانون على أن تتم استعادة مبالغ التعويضات لاحقاً من بترول الكلفة وفقاً للقوانين والمراسيم والأنظمة المرعية الإجراء ولاتفاقية الاستكشاف والإنتاج. وتبقى هذه التعويضات على عاتق صاحب الحق البترولي في حال عدم تحقيق أي اكتشاف وعدم بلوغ صاحب الحق مرحلة الإنتاج.

٥- تنشأ بمرسوم، لجان استملك خاصة بالأنشطة البترولية ويشمل اختصاصها كافة الأراضي اللبنانية، تتّألف من لجنة استملك بدائية لغايات البترول وللجنة استملك استثنافية لغايات

البترول. تناط بها الصلاحيات عينها المنطة بجان الاستملك البدائية وجان الاستملك الاستثنافية وفقاً لقانون الاستملك، وذلك في ما يتعلق بمعاملات الإشغال المؤقت والاستملك في الحدود المشار إليها في هذا القانون.

٦- تتتألف لجنة الاستملك البدائية لغايات البترول، من قاضٍ من الدرجة السادسة وما فوق رئيساً ومن عضوين أحدهما مهندس من موظفي الإدارات العامة أو البلديات أو المؤسسات العامة وأخر مهندس خبير في الشؤون العقارية والتخمين.

٧- وتتألف لجنة الاستملك الاستثنافية لغايات البترول، من قاضٍ من الدرجة العاشرة وما فوق رئيساً ومن عضوين أحدهما مهندس من موظفي الإدارات العامة أو البلديات أو المؤسسات العامة وأخر مهندس خبير في الشؤون العقارية والتخمين.

لا تكون قرارات لجنة الاستملك الاستثنافية لغايات البترول قابلة لأي طريق من طرق المراجعة بما فيها الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٦٨: الأصول المستعجلة

تبغ لجنة الاستملك البدائية لغايات البترول الأصول التالية:

١- تجري اللجنة فور وضع يدها على ملف الاستملك كثأراً على العقارات المقرر استملاكها وعلى اللجنة أن تصنف كل عقار وصفاً دقيقاً شللاً محتوياته، وتأخذ له صوراً فوتوغرافية عند الاقتضاء ثم تخمن قيمة كل عقار محتملاً وجوده على العقار وتنظم محضرأً بكل ذلك.

٢- إذا كان العقار المستمك أرضاً خالية من المنشآت والأغراض والمزروعات، يقدم رئيس اللجنة المحضر إلى الوزير فيتخذ قراراً بوضع اليد على العقار فوراً بعد إيداع صاحب الحق البترولي التعويض المحدد.

٣- أما إذا كان العقار يحتوي على منشآت أو أغراض أو مزروعات ولم يكن مالكوه ذوو الحقوق الأخرى حاضرين عند إجراء الكشف فإن رئيس اللجنة يدعوا المالكين وأصحاب الحقوق المعروفين للاطلاع على المحضر السابق ذكره بالطرق الإدارية. ويجب أن تتضمن ورقة الدعوة بأحرف بارزة تبيه المالكين إلى وجوب إعلام اللجنة عن أصحاب الحقوق على

العقار كالشاغلين والمستأجرين والمستثمرين وتاريخ بدء الأشغال والبدلات التي يدفعونها.

٤- يحق للإدارة والمالكين وأصحاب الحقوق على العقار أن يقدموا ملاحظاتهم على المحضر في مهلة أسبوع من تبلغهم الدعوة.

٥- للجنة، بعد تقديم هذه الملاحظات، أن تجري كشفاً جديداً عند الاقتضاء ثم تبت بهذه الملاحظات وتصدر قرارها، ولها حق تعديل قيمة التعويض زيادة أو نقصاناً استناداً لعناصر التقدير التي تستخلصها من محضر الكشف وغيره.

٦- تبلغ قرارات اللجنة البدائية بطريقة النشر في جريدين محليتين وتلصق نسخ عنها في ساحة البلدة العامة وعلى مدخل مركز البلدية المعنية أو في مقر المختار في القرى التي لا بلدية فيها.

٧- على صاحب الحق البترولي فور تبلغه قرار اللجنة المعنية أن يودع التعويض وعلى الإدارة أن تستصدر قراراً لوضع اليد على العقار بالاستناد إلى قرار اللجنة.

٨- تتبع المعاملات في ما عدا ذلك وفقاً لأصول الاستملك العادي.

DRAFT

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

المادة ٦٩: الممارسة الرشيدة للأنشطة البترولية

يجب ممارسة الأنشطة البترولية بطريقة مسؤولة ورشيدة وفقاً لأحكام هذا القانون، بما في ذلك من الممارسات والأساليب المفترض اتخاذها من قبل مشغلي عالمين ذوي خبرة، ويشمل ذلك سلامة الأجراء والعاملين وحماية البيئة والقيم الاقتصادية التي تمثلها الموارد، المنشآت أو الآليات أو غيرها من المعدات.

المادة ٧٠: المؤهلات

- ١- يجب أن يتمتع صاحب الحق ومن يمارس أنشطة بترولية بالمؤهلات والمهارات الازمة لممارسة الأنشطة البترولية بطريقة رشيدة.
- ٢- على صاحب الحق أن يتحقق من أن من ينفذ الأنشطة لصالحه يمتثل للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٧١: الإدارة والتنظيم

- ١- لا يمكن منح حقوق بترولية لأي شركة إلا بعد تحقق الهيئة من صحة بياناتها لجهة التسجيل، الملكية، الإدارة، والمسائل المالية والضريبية والخبرة السابقة والحالية في مختلف الأنشطة البترولية.
- ٢- يجب أن يكون لصاحب الحق المقومات الكافية لمزاولة الأنشطة البترولية داخل الأراضي اللبنانية.
- ٣- تحدد الشروط المتعلقة بالإدارة ومراكز الشركات وغيرها من المسائل المتعلقة بالأنشطة البترولية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ٧٢: الاتفاقيات والعقود بين أصحاب الحقوق

- ١- يقتضي إبلاغ الوزير، مع نسخة إلى الهيئة، الاتفاقيات والعقود التي تبرم بين أصحاب الحقوق في ما يتعلق بالأنشطة البترولية أوبينهم وبين أي أطراف مرتقبة بهم كما وأي إضافات أو تعديلات تجري على هذه الاتفاقيات والعقود، ويجب أن تراعي هذه الاتفاقيات والعقود كافة الشروط المنصوص عليها في الدعوة المتعلقة بدورة التراخيص أو في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- ٢- على صاحب الحق أن يتحقق من التزام المقاولين والمعاقدين من الباطن بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون في ما يتعلق بتوريد المواد والخدمات المتعلقة بالحق البترولي.
- ٣- تخضع الأنشطة التي يتم تنفيذها وفقاً لاتفاقيات وعقود متعلقة بأنشطة بترولية أو بحق بترولي أو بمنشآت يلحوظها هذا القانون للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء.
- ٤- للوزير الحق، بالاستناد إلى توصيه ~~الهيئة~~، بتكليف مفوض مراقبة خبير في الشؤون البترولية للتدقيق كلما دعت الحاجة.

المادة ٧٣: المشغل من غير أصحاب الحقوق

يمكن أن يتم تعيين مشغل من غير أصحاب الحقوق ~~بخصوص~~ في ما خص الأنشطة البترولية المتعلقة بالنقل والتخزين. ويخضع المشغل المعين من غير أصحاب الحق لاحكام هذا القانون كما لو أنه كان صاحب حق بترولي، بقدر ما تطبق هذه الأحكام عليه أو على أنشطته.

المادة ٧٤: المكونات المحلية

- ١- على صاحب الحق والمقاولين من الباطن الذين تعاقد معهم أن يعطوا أولوية للشركات اللبنانية في ما يعود للعقود المتعلقة ببناء منشأة ما أو تزويد مواد ومنتجات وخدمات متعلقة بالأنشطة البترولية، وذلك في الحالات التي تكون فيها الشروط المقدمة من الموردين اللبنانيين متساوية مع تلك المقدمة من قبل منافسيهم.

٢- على صاحب الحق والمقاولين من الباطن الذين تعاقد معهم أن يستخدموا أجراء لبنانيين مؤهلين في حال توافرهم، كما على صاحب الحق تنظيم وتمويل دورات تدريب للموارد البشرية اللبنانية، في ما يختص بالأنشطة البترولية.

المادة ٧٥: الضمانات المالية

عند منح حق بترولي يقدم صاحب الحق الضمانات المالية المطلوبة تجاه الدولة وتتجاه الآخرين، بالإضافة إلى الموجبات المتعلقة بوقف التشغيل وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

المادة ٧٦: المسؤوليات

- ١- يعتبر صاحب الحق مسؤولاً تجاه الدولة بخصوص الموجبات المتعلقة بالأنشطة البترولية أو الناجمة عنها كما يعتبر أصحاب الحقوق بموجب اتفاقية استكشاف وإنتاج واحدة مسؤلين بالتكافل والتضامن تجاه الدولة بخصوص الموجبات المتعلقة بالأنشطة البترولية أو الناجمة عنها.
- ٢- إذا تحققت المسؤولية تجاه الغير من جن أي جهة تقوم بمهام لصالح صاحب الحق، حينها يصبح صاحب الحق مسؤولاً عن الضرر حاصداً بالتكافل والتضامن مع سبب الضرر أو مع أي شخص يقع تحت سلطة ورقابة وإشراف صاحب الحق يمكن قد تسبب بالضرر.

المادة ٧٧: التنازل أو تحويل حق بترولي

- ١- لا يمكن التنازل أو تحويل الحقوق والموجبات المتعلقة بحق بترولي بشكل كلي أو جزئي إلا لشركة مؤهلة وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.
- ٢- ينطبق ذلك أيضاً على أي تنازل غير مباشر عن أي حق متعلق بحق بترولي، بما في ذلك التفرغ عن الأسهم أو غيرها من حقوق ملكية الحصص والتي قد تمنح صاحبها سلطة التحكم في الشركة التي تملك حصة في الحق البترولي.
- ٣- لا يمكن التفرغ عن حق ملكية أو عن حق استخدام منشأة يعتمد عليها نشاط بترولي دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ٧٨: إلغاء الحق البترولي

- ١- في حال مخالفة صاحب الحق البترولي المتكررة أو الجسيمة للأحكام الواردة في هذا القانون أو القرارات السارية المفعول أو العقود والاتفاقيات ، يحق لمجلس الوزراء إلغاء الحق البترولي أو الرخصة أو قرار التأهيل المسبق للشركة، بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.
- ٢- يعتبر تقديم معلومات غير صحيحة أو حجب معلومات مهمة بمثابة مخالفات جسيمة بحسب الفقرة السابقة عند تقدمه بطلب للحصول على حق بترولي أو رخصة أو قرار تأهيل مسبق أو أي طلب آخر.
- ٣- يلغى الحق البترولي أو قرار التأهيل المسبق أو الرخصة حكماً في حال حل الشركة، أو طلب الصلح الواقي أو إعلان إفلاسها.

المادة ٧٩: التعاقد من الباطن

- ١- يحق لصاحب الحق إبرام عقود من الباطن لتوريد الموارد والبضائع والخدمات المتعلقة بالأنشطة البترولية، وعليه الإفصاح عن تلك العقود والتتأكد من أن المقاولين من الباطن يتقيدون بأحكام هذا القانون.
- ٢- يصدر مجلس الوزراء مرسوماً بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة، يحدد فيه موجبات أصحاب الحقوق في ما يتعلق بالتصريح عن العقود من الباطن.

المادة ٨٠: الضمان والمسؤولية تجاه الغير

- ١- يجب أن يضمن صاحب الحق الأنشطة البترولية التي ينفذها بشكل دائم وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب بوليصة تأمين لدى شركات ضمان مؤهلة. يجب أن تعطى بوليصة التأمين على الأقل ما يلي:
 - أ- الأضرار التي تلحق بالمنشأة.
 - ب- التلوث والأضرار الأخرى التي تلحق بالغير.
 - ج- إزالة الحطام والتظيف نتيجة الأنشطة البترولية أو الحوادث.
 - د- أجراء صاحب الحق المشاركون بالأنشطة.

- ٢- على صاحب الحق أن يتتأكد من أن المقاولين من الباطن الذين يقومون بأنشطة بترولية لحسابه قد أنجزوا بواسط تأمين صالح أجراهم مماثلة من حيث التغطية لتلك التي أنجزها لأجرائه.
- ٣- في نهاية كل سنة يبلغ صاحب الحق الهيئة عن بواسط التأمين السارية، ويحق للوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة طلب زيادة التغطية أو تعديل شروطها.

المادة ٨١: المعاينة والإشراف والتدقيق

- ١- يمكن للسلطات المختصة، وفقاً لصلاحياتها، أن تراقب وتدقق وتدخل إلى أي مكان خاضع لأي حق بترولي أو أي منشأة تستخدم لأنشطة بترولية، بالتنسيق مع الهيئة.
- ٢- يمكن للسلطات المختصة أن تراقب وتدقق في الأنشطة البترولية وأن تستوفى لصالح الدولة رسوماً محددة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع الوزارات المختصة. تسدد هذه الرسوم للدولة ويجب أن تعكس فقط الكلفة التي تتكبدها السلطة المختصة.

المادة ٨٢: التدريب

يحق للوزير، بالاستناد إلى توصية الهيئة، صدار قرارات تفرض على أصحاب الحقوق تنظيم وتمويل دورات تدريب لموظفي القطاع العام الذين يرتبط بيع عملهم بأنشطة البترولية.

الفصل الثاني عشر

مواد ختامية وتطبيقية

المادة ٨٣: مخالفة الوزير لتوصية الهيئة

في حال عدم موافقة الوزير على أي توصية للهيئة، يرفع الموضوع إلى مجلس الوزراء للبت به مرفقاً بتعليله لأسباب الرفض.

المادة ٨٤: مواد إنتقالية

١- تعتبر جميع القوانين أو المراسيم التي تتعارض مع أحكام هذا القانون بحكم الملغاة.

٢- تلغى النصوص التنظيمية التالية:

أ- الفصل الخامس من القرار عدد ١١٣/ل.ر. الصادر بتاريخ ٩ آب ١٩٣٣ المتعلق بنظام المناجم في لبنان.

ب- القرار رقم ١٩٣٦/١٣٣ الصادر بتاريخ ٢٣/٦/١٩٣٦.

ج- المرسوم رقم ١٠٥٣٧ الصادر بتاريخ ٣١/٧/١٩٧١

د - القانون رقم ٢٠٠٣/٥٤٩

ه - المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧٩

المادة ٨٥: المراسيم التطبيقية

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تصدرها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة.

يمكن دمج المراسيم التطبيقية المتعلقة بتطبيق هذا القانون في مرسوم واحد.

المادة ٨٦: نطاق السريان

في كل ما لم يرد فيه نص في قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠، تطبق أحكام هذا القانون.

المادة ٨٧: النفاذ

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

محمد عباس

الأسباب الموجبة

تشكل الموارد البترولية، بإعتبارها مصدراً أساسياً لإنتاج الطاقة، ركناً أساسياً في اقتصadiات دول العالم. كما تسبيت خلال القرن العشرين بحروب ونزاعات في أكثر من منطقة. وما زالت حتى اليوم تشكل الخلفية والسبب لصراع الكبار، وإن كانت مغلفة بأسباب سياسية لا تكون هي السبب الأساسي.

وقد ثبت خلال القرن الماضي أن المنطقة العربية غنية بالثروة النفطية. ثم كانت منطقة حوض المشرق في البحر المتوسط موقعاً لاكتشاف كميات كبيرة من الموارد البترولية في المياه البحريّة.

ولقد كان لبنان خلال منتصف القرن الماضي موقعاً لمسوحات في أكثر من منطقة على الأرض لم تستكمّل حينها لأن انخفاض سعر النفط يومها جعل من كلفة الحفر والاستخراج تفوق الثمن المتوقع للبيع في الأسواق العالمية، فيصبح الأمر غير مجدٍ اقتصادياً.

إلا أن التقدّم التكنولوجي خلال نصف قرن ويزيد من ناحية، والإهانة الهائل في أسعار النفط خلال نصف قرن، ورغم الإنخفاض الذي تعرض له ثمن برميل النفط خلال السنوات الأخيرة، فإنه بقي يجعل من الإلتقاء إلى الموارد البترولية في الأراضي اللبنانيّة مبرراً من الناحية الاقتصادية.

ثم أنه من المنطقي أن لا يكتفي بالإهتمام بثروتنا البترولية في البحر فقط، خصوصاً وأن هناك تواصلاً طبيعياً بين البر والبحر.

لهذه الأسباب ولكي نختصر الفترة الزمنية لإصدار قانون للموارد البترولية في الأراضي اللبنانيّي. أتقدم باقتراح القانون المرفق آملاً من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.